

٨ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه "الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١١٥/٣٣ - المسائل المتصلة بالاعلام

الف

التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧٨ (د - ١٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، واقتناعاً منها بأن إنشاء و/أو تطوير الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري سيؤدي دوراً هاماً في زيادة الفرص أمام شعوب الدول النامية للمشاركة الكاملة في التنمية الوطنية وفي تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، واقتناعاً منها بأن إنشاء و/أو تحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري سيساعد كثيراً في المحافظة على القيم الثقافية للبلدان وتعزيز هذه القيم، وسيكون واحداً من أفعال الأساليب لنقل ما لديها من معرفة علمية وتكنولوجية وقيم ثقافية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، الحاجة إلى بحث هذا البند وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل برنامجها الخاص بتطوير شبكات الاتصال الجماهيري وأن تتوسع فيه، بما يعود بالنفع على البلدان النامية خاصة،

ورغبة منها في دراسة فوائد التعاون والمساعدة في استعمال وإنشاء و/أو تحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية بغية تعميم هذه الفوائد على جميع البلدان، بصرف النظر عن مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي بلغتها،

وإذ تُدرك أن لجميع البلدان النامية أن تستفيد من الامكانيات التي يتيحها ميدان الاتصال بحيث يمكن استخدامها على نحو ملائم لزيادة تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان

وإذ تُحيي ذكرى جميع من فقدوا أرواحهم في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم،

وإذ تُؤكد أن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ينبغي أن ينعكس في تكوين قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم،

وتصميماً منها على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين،

١ - تُشاهد الدول الأعضاء أن تدعم عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي تتقرر وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه والتي يضطلع بها، ضمن هذا الإطار، بموافقة البلدان المضيفة؛

٢ - تُشدّد على مسؤولية الدول الأعضاء، وفقاً للميثاق، عن الإقتراس العادل للأعباء المالية لمثل هذه العمليات التي ينبغي مواصلة الإضطلاع بها بأقصى ما يمكن من الكفاءة والإقتصاد؛

٣ - تُشاهد الدول الأعضاء أن تزيد تعزيز قدرات الأمم المتحدة على صيانة السلم وذلك بتقديم مساعدة إضافية لعمليات صيانة السلم، وخاصة عن طريق الدعم السوقي وعن طريق إتاحة أية إمكانية أخرى لصيانة السلم للأمم المتحدة، إلى أقصى حدّ تسمح به إمكانياتها؛

٤ - تُحثّ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم على الإسراع في أعمالها لكي تفرغ في وقت مبكر من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم الإضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً للميثاق، وعلى إيلاء الإهتمام للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة؛

٥ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر إلى أن تنظر في إمكانية تدريب موظفيها على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، وإلى أن تشارك، خاصة عن طريق تقديم تقارير إلى الأمين العام لتنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم، الخبرة المكتسبة فعلاً في عمليات صيانة السلم وفي البرامج الوطنية القائمة للتدريب على عمليات صيانة السلم؛

٦ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر إلى النظر في تزويد الأمين العام بمعلومات مستكملة بشأن القدرات الاحتياطية الممكنة، بما فيها قدرات الدعم السوقي، التي يمكن إتاحتها عند الإقتضاء، وذلك مع عدم الإخلال بالقرار السيادي الذي يمكن أن تتخذه الدولة العضو في كل مناسبة؛

٧ - تُحثّ كل من يعينهم الأمر على إسداء أكمل التعاون لضمان السير الفعال لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وخاصة ضمان سلامة جميع الأشخاص المشتركين فيها؛

التقدم الاجتماعي والتنمية^(٢٢). وأن تنظر فيه في تلك الدورة على سبيل الأولوية.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

العلاقات الدولية في مجال الإعلام والاتصال الجماهيري

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن مسألة الإعلام،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تُحيط علماً بالمقررات والتوصيات المتعلقة بمسألة الإعلام التي اتخذها المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦^(٢٤)، ومؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المنعقد في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٢٥)، والتي اتخذتها كذلك المؤتمرات الإقليمية المتعلقة بالموضوع ذاته والتي دعت لعقد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإدراكاً منها لما يمكن أن تقدمه وسائط الإعلام من مساهمة أساسية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وفي تعزيز السلم والتفاهم الدولي،

وإذ تُحيط علماً مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢٦) وبالمساهمة التي تقدمها تلك المنظمة للتعاون الدولي في ميدان الإعلام والاتصال،

وإذ تشير إلى المقررات ذات الصلة بالإعلام والاتصال الجماهيري التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة والعشرين،

النامية والسماح لجميع البلدان النامية بالوصول، على قدم المساواة، إلى تكنولوجيا الاتصال ومبادئه كما تقوم باستحداث وتشغيل شبكاتها وسياساتها في ميدان الاتصال وتتمكن من الوصول، على قدم المساواة، إلى قنوات المعلومات،

وإذ تُحيط علماً مع التقدير بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها، في ميدان الاتصال الجماهيري، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى إيجاد طرق لتحسين قنوات الاتصال القائمة داخل الأمم المتحدة وفيما بين البلدان النامية،

واقتراناً منها بأن النظر في طرق ووسائل تحقيق استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للإعلام والاتصال الجماهيري لخدمة النفس الاجتماعي والتنمية سيمهد الطريق لتحسين التعاون الدولي في ميدان الاتصال الجماهيري،

١ - تُحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي أعد بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية^(٢٣)؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالات المتخصصة الأخرى، وكذلك مع المنظمات المهنية، بإجراء مشاورات حول الطرق والوسائل التي يمكن بها زياده تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في ميدان تكنولوجيا وشبكات الاتصال لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية هذه البلدان؛

٣ - ترحو من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقوم، على أساس نتائج المشاورات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، بإعداد خطة نموذجية للتعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للإعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية، بما في ذلك وضع اقتراح باتخاذ ترتيبات مؤسسية لاضفاء طابع منهجي على التشاور التعاوني فيما يتعلق بالأنشطة والاحتياجات والخطة الخاصة بتطوير الاتصال؛

٤ - ترحو من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم، عملاً بالفقرة ٣ أعلاه، تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للإعلام والاتصال الجماهيري لخدمة

(٢٤) A/31/197، المرفق الرابع، الفرع ألف، القرار ١٦.

(٢٥) A/33/206، المرفق الأول، الفقرات ١٦٣ - ١٧٣.

(٢٦) A/33/144، المرفق.

(٢٣) A/33/144، المرفق.

والثلاثين تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمة في ميدان الاعلام والاتصال الجماهيري :

٧ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان "العلاقات الدولية في مجال الاعلام والاتصال الجماهيري".

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن مسألة الاعلام،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام من سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية^(١٧)،

وإذ تُدرك الدور الهام الذي ينبغي أن تضطلع به أجهزة الاعلام بالأمم المتحدة في نشر المعلومات بشكل أفضل على الرأي العام العالمي بشأن أهداف الأمم المتحدة ومنجزاتها،

وإذ تُسلم بالمساعدة القيمة التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية لأعمال أجهزة الاعلام بالأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية،

واقتراناً منها بضرورة تعزيز وتنسيق أنشطته وبرامج منظومة الأمم المتحدة في ميدان الاعلام والاتصال الجماهيري،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اشراك الدول الأعضاء، بصورة أنشط، في رسم سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في ميدان الاعلام والاتصال الجماهيري،

وإذ تُسلم كذلك بما للإعلام من دور جوهري في تنفيذ القرارات الدولية بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة ما كان منها متصلاً بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تُدرك الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به سعة الاعلام الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ ترى ضرورة الحفاظ على التوازن في استعمال اللغات الرسمية للأمم المتحدة فيما تُعدّه إدارة شؤون الاعلام وتشر من المعلومات،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي، ودعم حقوق الانسان والكفاح ضد العنصرية والفصل العنصري وضد التحريض على الحرب، الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين،

وإذ تُؤكد من جديد حاجة البلدان النامية الجليّة إلى تغيير حالة التبعية التي تعاني منها في مجال الاعلام والاتصال،

وإدراكاً منها لضرورة تعبئة المساعدة واستخدام أقصى إمكانات التعاون لتطوير شبكات الاعلام والاتصال في البلدان النامية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآمال العريضة المعقودة على قيام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالمساعدة في إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال، أكثر عدلاً وأحسن توازناً،

١ - تُؤكد الحاجة إلى إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال أعدل وأنجع، يستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي، ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازناً؛

٢ - توافق على الجهود المبذولة لإقامة هذا النظام العالمي الجديد الذي يجب أن يعكس بصورة خاصة اهتمامات البلدان النامية وتطلعاتها المشروعة ووجهات النظر المبداة في الدورة العشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٣ - تُشدّد على الدور الجوهري لمنظومة الأمم المتحدة في تحقيق هذا الهدف؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للعمل، بواسطة الوكالات المتخصصة ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على تسجيع التعاون والتعااض اللذين من شأنهما أن يعززا شبكات البلدان النامية للاعلام والاتصال؛

٥ - ترحو من الوكالات المتخصصة أن تمديد التعاون والمساعدة إلى البلدان النامية لمعاونتها في تحديد وإزالة العقبات التي تعوق تحقيق مزيد من التبادل في مجال تداول المعلومات، وعلى تحديد الاحتياجات والأهداف في قطاع الاتصال وذلك عن طريق إعداد برامج عمل وتعبئة الموارد اللازمة لزيادة قدرتها على إنتاج ونشر المعلومات؛

٦ - تُعرب عن ارتياحها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما يبذله من جهود في مجال الاعلام والاتصال، وترجو منه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة

وبناء عليه، فإن اللجنة تتألف من الدول الأعضاء التالية : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، انبوييا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أندونيسيا، إيطاليا، بنن، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، ساحل العاج، سرى لانكا، السلفادور، شيلي، الصومال، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

١٣٨/٣٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة :
تعديلات على المادتين ٣١ و ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تُسَلِّم بأن تكوين مختلف هيئات الأمم المتحدة ينبغي أن يتم على نحو يكفل لها طابعها التمثيلي،
وإذ تأخذ في اعتبارها الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أنه ينبغي توسيع مكتب الجمعية العامة بغية توفير تمثيل جغرافي أكثر كفاية،

واعتقاداً منها بأن من المستصوب توزيع مناصب نواب رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية بين مجموعتي الدول الإفريقية والآسيوية كل على حدة،

وإذ تُلاحظ أن المكتب يتألف من رئيس الجمعية العامة، ونواب رئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان الرئيسية،

١ - تُقرّر تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي على النحو التالي :

المادة ٣١

“تنتخب الجمعية العامة رئيساً وواحداً وعشرين نائباً للرئيس، يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها. ويُنتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبع المشار إليها في المادة ٩٨، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب”.

المادة ٣٨

“يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسته، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٧) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥٣٥ (د - ٣٠)، وتلاحظ مع الإهتمام الكبير الذي أبداه الأمين العام بتحسين أجهزة الإعلام بالأمم المتحدة :

٢ - تُؤكد من جديد ضرورة العمل على زيادة تعريف الرأي العام العالمي بأهداف ومنجزات الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومقاصده :

٣ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين التعاون الوثيق من جانب الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات الاعلامية في رسم السياسات والبرامج الاعلامية لمنظومة الأمم المتحدة :

٤ - تُقرّر إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية تتألف من إحدى وأربعين دولة عضواً :

٥ - ترحو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل :

٦ - ترحو من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن سياسات وأنشطة أجهزة الإعلام بمنظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء عناية خاصة للأنشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي :

٧ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتمكين إدارة شؤون الاعلام من المحافظة على توازن كاف في استعمال اللغات الرسمية للأمم المتحدة وذلك، خاصة، بزيادة عدد المنشورات باللغات التي يقتضيها هذا التوازن :

٨ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن التطورات في أنشطة إدارة شؤون الاعلام :

٩ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون “سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية”.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

*

*

*

وفيما بعد، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام^(٢٨) بأنه قد قام، وفقاً للفقرة ٥ من القرار جيم أعلاه، بتعيين أعضاء لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية.